الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

السنة 40 العدد 921 28 فبراير 1998

المحـــتوى

1 قوانين وأوامر قانونية مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

- قانون رقم 002 - 98 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في 20 يناير 1998 انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرمائية من سد ماننتالي.

- قانون رقم 003 - 98 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في 20 يناير 1998 واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرمائي الجهوي.

 قانون رقم 200 - 98 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1997 في دكار 20 يناير 1998 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).

 قانون رقم 005 - 98 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في 20 يناير 1998 انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق ألاك مقطع لحجار.

- قانون رقم 006 - 98 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آبدجان 20 يناير 1998 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف 203

- قانون رقم 007 - 98 يتعلق بالتكوين التقنى و المهنى 204 20 يناير 1998

وزارة الخارجية و التعاون

- مرسوم رقم 011 - 98 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 بين 20 يناير 1998 حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة 207 بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالى.

- مرسوم رقم 012 - 98 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في 20 يناير 1998 واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع 207 الكهرمائي الجهوي.

- مرسوم رقم 013 - 98 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار 20 يناير 1998 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة 207 (منظمة استثمار نهر السينغال).

الفقر.

208

217

217

20 يناير 1998 - مرسوم رقم 014 - 98 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر. 208

20 يناير 1998 - مرسوم رقم 201 - 98 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق ألاك مقطع لحجار.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

80 فبراير 1998 - مرسوم رقم 019 - 98 يقضي بوضع بعض الأشخاص رهن الإقامة الجبرية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

08 فبراير 1998 - مرسوم رقم 05 - 98 يقضى بالمنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح شركة سوكوجيم.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

31 دجمبر 1997 - مرسوم رقم 105 - 97 يقضي بقبول شركة " كوميكا " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

31 دجمبر 1997 مرسوم رقم 106 _ 97 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للألبان في بوغي في

نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

31 دجمبر 1997 - مرسوم رقم 107 - 97 يقضي بقبول شركة " سريمبكس " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

31 دجمبر 1997 - مرسوم رقم 108 - 97 يقضي بقبول شركة " تجكجة للفنادق " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 19 أغسطس 1997

31 دجمبر 1997 - مرسوم رقم 109 - 97 يعدل المرسوم رقم 94/015 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

31 دجمبر 1997 - مرسوم رقم 110 - 97 يعدل المرسوم رقم 94/016 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة التلفزة الوطنية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

27 يناير 1998 - مرسوم رقم 10 - 98 يقضي بتعيين رئيس و بعض أعضاء مجلس إدارة " شركة مسالخ انواكشوط ". 197 أغسطس 1997 - مقرر رقم 0058 يقضي باعتماد تعاونية زراعية واحية تدعى " الخير "/ اجريف/ اطار/ آدرار 197 أغسطس 1997 أغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية و صناعة تقليدية تدعى " أمنيحت ملان "/ دار النعيم/ انواكشوط.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

19 أغسطس 1997 مقرر رقم 322 يقضى بتعيين موظفة متدربة

3 إعلانات

رئاسة الجمهورية

- قانون رقم 200 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرمانية من سد ماننتالي.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين (8000000) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومانية من سد ماننتالي.

المادة 2: ينشّر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

202

- قانون رقم 003 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين و مانة ألف (810000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل المشروع الكهرماني الجهوي.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرماني الجهوي.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 004 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي المتنمية بمبلغ مليونين و مانتان و خمسون ألف دينار إسلامي (2.250.000) مخصصة لتمويل مشروع الطاقة (منظمة استثمار نهر السينغال). المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 200 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق ألاك - مقطع لحجار.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمانة ألف (3.500.000) لتمويل مشروع طريق ألاك - مقطع لحجار. المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 006 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفق

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتان و ثلاثون ألف (3.230.000) لتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 007 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يتعلق بالتكوين التقني و المهني المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد و المبادئ التي تحكم التكوين التقني و المهني

المادة 2: يقصد ب " التكوين المهني و التقني " حسب مدلول أحكام هذا القانون و النظم المتخذة تطبيقا له، مجموع أشكال و مستويات و دوريات مسلسل التهنيب و التكوين و التأهيل التي يكون الهدف منها هو إكساب المستفيدين شبابا و راشدين المعارف و القدرات و المسلكيات التي تتطلبها ممارسة مهنة أو عمل. غير أن التكوين التقني و المهني الخاضع لعلاقة قانون عام يظل تبالا لأحكام القانون رقم و0 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 3: يهدف التكوين التقني و المهني إلى:

أ - تلبية حاجيات سوق العمل من العمال المهرة،

ب - تحسين الكفاءات المهنية للعمال

ج - تنمية إمكانيات الفرد في أفق استكمال مشروعه المهني

د - تشجيع روح المبادرة سعيا إلى تحقيق التشغيل الذاتي

هـ - التوجيه التربوي و المهني و الإعلام و تقديم المشورة في مجال الكفاءات

المادة 4: التكوين التقني و المهني خاضع لمسئولية الدولة، و تضمن الدولة التكافؤ للجميع في ولوج التكوين التقني و المهني. و ستتخذ ترتيبات خاصة لصالح الأشخاص المعوقين.

و يمنح التكوين التقني و المهني درجة كبيرة من الأولوية في خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 5: سعيا إلى ضمان إنجاز أهداف نظام أهداف نظام التكوين التقني و المهني في اطار الخطط الوطنية للتنمية الإقتصادية و الاجتماعية، يتبع منهج تسبير تشاركي و تشاور دائم بين الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و المنظمات المهنية لأرباب العمل و المنظمات النقابية للعمال و ممثلي القطاع الخاص للتكوين التقني و المهني و مجموع الفنات و الأوساط المهتمة، خصوصا في اطار المجالس و اللجان المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أدناه.

و لنفس الأغراض سيحدد تنظيم التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني، و يحدد هذا المرسوم على الخصوص سبل التنسيق و سبل التسيير المرن و الفعال لنظام التكوين التقني والمهني.

المادة 6: ينشّأ مجلس وطني للتكوين التقني و المهني يضم ممثلين للإدارة و ممثلي أرباب العمل، و عند الاقتضاء، ممثلي المجموعات الأخرى أو المنظمات التي تعتبر مشاركتها مفيدة.

و يتمثل دور المجلس الوطني للتكوين التقني و المهني ، خصوصا ، في تقديم رأي استشاري للوزير المختص حول كافة القضايا المتعلقة بالتكوين التقني و المهني.

و يحدد تنظيم و سير المجلس الوطني للتكوين التقني و المهني بموجب مرسوم.

المادة 7: تنشأ لجان جهوية أو محلية أو مهنية أو مشتركة بين المهن، عند الاقتضاء، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 8: يزاول التكوين التقني و المهني في إعدادات أو ثانويات للتكوين التقني أو المهني أو مراكز تمهين أو أية هياكل تكوين أخرى مناسبة.

و يتم القيام بهذا التكوين إما من طرف السلطات العمومية أو المؤسسات الخصوصية المعترف بها من طرف الدولة أو التي هي تحت مسئوليتها، أو عن طريق أي شكل آخر عمومي أو خصوصي من التربية المنظمة.

ويمكن أن يزاول التكوين التقني و المهني في المقاولات ضمن اتفاقيات تكوين توقع في هذا الصدد بين مؤسسة التكوين و المقاولة المعنية.

الباب الثاني: أحكام خاصة الفصل الأول: عن مناهج التعليم و التكوين التقني و المهني المادة 9: يشمل التكوين التقني و المهني ما يلي: - التعليم التكنولوجي أو المهني

- التكوين المهني الأولي أو المستمر

- التمهين

المادة 10: التعليم التكنولوجي أو المهني تكوين أولى يسعى إلى إكساب تكوين عال، و ينظم بهدف أعداد التلاميذ أو المتدربين لممارسة مهنة أو لمتابعة دراسات لاحقة.

و يضيف التكوين التكنولوجي إلى تكوين عام ذي مستوى عال من إكساب معارف و قدرات تقنية و مهنية، و ينظم بهدف الإعداد الأولى لمواصلة دراسات لاحقة و يمكن أن يخول الولوج المباشر للحياة النشطة.

و يضيف التعليم المهني تكوينا عاما إلى اكتساب مستوى عال من المعارف المتخصصة و ينظم بهدف الإعداد لممارسة مهنة و يمكن أن يخول متابعة دراسات لاحقة.

المادة 11: يهدف التكوين المهني إلى إكساب المستفيدين المعارف و القدرات و المسلكيات التي تتطلبها ممارسة مهنة معينة، و يكون إما أوليا أو مستمرا.

و يهدف التكوين الأولي إلى إكساب المعنيين المعارف و القدرات الأساسية الضرورية لممارسة عمل أولي يتطلب تأهيلا مهنيا.

و يهدف التكوين المستمر طيلة الحياة النشطة إلى

تحدیث أو تحسین معارف و قدرات و كفاءات المستفیدین و إلى فتح إمكانیات التحول أو إعادة دمج

المهنيين أمامهم.

المادة12: التمهين طريقة تكوين بالتناوب منظمة بالتعاون مع الشركاء الإجتماعيين طبقا للأحكام المنصوصة في قانون الشغل، و تهدف إلى إعطاء الشبان تكوينا عمليا مصحوبا بتكملة نظرية بغية اكتساب تأهيل مهني يعدهم لممارسة مهنة معينة.

المادة 13 يمكن أن تتضمن أساليب التكوين التقني و المهني تكوينا كامل الوقت أو بالتناوب أو بالتزامن.

المادة 11: يقدم التكوين التقني و المهني على أساس برامج أو مراجع تحدد لكل نوع من التكوين المعارف و الكفاءات و المسلكيات الواجب اكتسابها و كذا معايير التقييم المستخدمة لتدقيقها.

و تشكل البرامج و المراجع الإطار الوطني الذي ينظم داخله المعلمون أو المكونون نشاطاتهم التكوينية.

المادة 15: يمكن في إطار اتفاقيات دولية أو اتفاقات أخرى أو ترتيبات ملائمة أن يقدم تكوين فني أو مهني لمواطنين في مؤسسات تعليم و تكوين في الخارج. و في الإطار ذاته، يمكن قبول تلميذ أو متدربين أجانب في مؤسسات التكوين الوطنية.

المادة 16: يحدد نظام الدراسات و نظام التأديب و البرامج و المستويات و دورات التكوين التقني و المهني و كذا ظروف منح المؤهلات و الشهادات و تصديق المكتسبات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقنى و المهنى.

الفصل الثاني: عن مؤسسات التكوين التقني و المهني

المادة 17: تنشأ مؤسسات التكوين التقني و المهني العمومية بمفهوم تلك التي تؤسسها و تقوم بصيانتها الدولة أو المجموعات العمومية الأخرى بموجب مرسوم أو مداولة صادرة عن الهيئة المداولة للمجموعة المعنية.

و تحدد القواعد الخاصة بالتنظيم و السير الإداري و المالي لمؤسسات التكوين التقني و المهني العمومية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني و الوزراء المعنيين.

و يمكن لهذه القواعد أن تخالف في نطاق ما تمليه ضرورات العمل، القواعد المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 و المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس مال العمومية و المنظم لعلاقات

هذه المؤسسات بالدولة أو الترتيبات التشريعية الأخرى القابلة للتطنية.

المادة 18: يخضع إنشاء المؤسسات الخاصة للتكوين التقني و المهني لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

و تطبق، مع تغيير ما يجب تغييره، أحكام الأمر القانوني رقم 112 - 81 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1981 و المتضمن النظام الأساسي للتعليم الخاص.

المادة 19: تعد مؤسسات التكوين التقني و المهني خطة عمل تحدد الطرق الخاصة لإنجاز الأهداف و البرامج الوطنية و توضح هذه الخطة نشاطات التكوين و النشاطات التكميلية المقررة لتحقيق هذا الغرض و تكون موضوع تقييم منتظم من طرف السلطة المختصة. و تنظم مؤسسات التكوين التقني و المهني اتصالات و تبادلات مع وسطها الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي.و يمكن خصوصا للعمال المؤهلين في الإدارات و المقاولات أن يمارسوا كفاءاتهم في مؤسسات التكوين التقني و المهنى.

المادة 20: لمؤسسات التكوين التقني و المهني اختصاصات تشكل مجال ممارسة استقلاليتها و في هذا الصدد يكون لها الحق في جزء من المبادرة و المسؤولية من أجل القيام بالنشاط التكويني و تكييفه، آخذة في الحسبان خصائص وسطها و خصوصية توجهها و تسييرها.

و تحدد درجة و مجالات استقلالية هذه المؤسسات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقنى و المهنى.

المادة 21: و لغرض تحقيق تنفيذ جيد لمهامها، يمكن لمؤسسات التكوين التقني و المهني أن تشترك قصد إنجاز و تنفيذ مشاريع مشتركة.

و تحدد طرق اشتراك مؤسسات التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقنى و المهنى.

المادة 22: السلطات المدرسية و الإدارية هي السلطات الوحيدة المخولة دخول مؤسسات التكوين التقني و المهني.

الفصل الثالث: عن عمال التدريس و المكونين في مجال التكوين التقني و المهني

المادة 23: عمال التدريس و المكونين في مجال التكوين التقني و المهني مسؤولون عن مجموع النشاطات المدرسية و أعمال التكوين. و هم يعملون ضمن فرق تربوية، و يساعدون التلاميذ و المتدربين في أعمالهم الشخصية، و يقومون بمتابعتها و تقييمها و يشاركون في توجيه التلاميذ و المتدربين.

و يعد تكوين هؤلاء العمال إلى القيام بجميع هذه المهام و يتابعون دورات تحسين خبرة في إطار التكوين المستمر.

المادة 24: تتم المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأسلك التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

و يمكن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك التكوين التقني و المهني، في نطاق ما تمليه مقتضيات العمل، أن يخالف بعض أحكام المادة رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و التي قد لا تناسب الحاجيات الخاصة لهذه الأسلاك أو المهام التي ينتظر من أعضائها القيام بها.

المادة 25: يمكن لعمال التدريس و التكوين التقني و المهني في إطار اتصالات و تبادلات مؤسسات التكوين التقني و المهني مع وسطها، المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أن يمارسوا اختصاصاتهم لدى المقاولات العمومية أو الخصوصية في الظروف المحددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 26: تطبق، عند الإقتضاء على عمال التكوين التقني و المهني القواعد التي تحكم إحلال مسؤولة مدرسي التعليم العمومي، فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها هؤلاء المدرسون للتلاميذ. و لايمنع هذا الإحلال دعوى رجوع الدولة في حالة ارتكاب

المدرسين أو المكونين لأخطاء شخصية. الفصل الرابع: عن النظام الإداري و المالي للتكوين التقني و المهني

المادة 27: تغطى الأعباء المرتبطة بالتكوين التقني و المهني بواسطة الموارد التالية:

أ - مساهمات ميزانية الدولة و المجموعات العمومية الأخرى ب - المخصصات الواردة من ريع رسم التمهين أو الموارد الجبانية أو شبه الجبانية الأخرى المخصصة للتكوين التقني و المهني

ج - مساهمات أرباب العمل

د ـ المكافآت المالية للخدمات المقدمة

ه - الهبات الوصيا المختلفة

المادة 28: يتم تأسيس صندوق مستقل يختص بتمويل التكوين التقنى و المهنى.

و تتم تغذية هذا الصندوق بواسطة مساهمات الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و مساهمات أرباب العمل و بالموارد الأخرى الملائمة.

و يشارك ممثلو أرباب العمل في تسيير الصندوق المستقل.

و تحدد قواعد تنظيم و تسيير الصندوق بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 29: سيتم، عند الإقتضاء، تأسيس حساب تحويلات خاصة يخصص لتطوير و دعم التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

و تحدد قواعد تنظيم و تسيير حساب التحويلات الخاصة هذا وفق الأشكال ذاتها.

الباب الثالث: أحكام نهائية

المادة 30: تحدد أحكام هذا القانون ، عند الاقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 31: يلغي هذا القانون الأحكام السابقة و المخالفة و يحل محلها، خصوصا تلك الواردة منها في الأمر القانوني رقم 047 - 89 الصادر بتاريخ 14 مارس 1989 و المتضمن إعادة تنظيم التقني.

المادة 23: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ المعتباره قانونا للدولة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 011 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومانية من سد ماننتالي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين (8000000) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومانية من سد ماننتالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 012 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرمائي الجهوي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرمائي الجهوي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 013 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليونين و مانتان و خمسون ألف دينار إسلامي مخصصة لتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 014 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مانتان و ثلاثون ألف (3.230.000) لتمويل مشروع تخفيف الفقر

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 105 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق ألاك مقطع لحجار.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمانة ألف (3.500.000) لتمويل مشروع طريق ألاك مقطع لحجار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 210 _ 98، صادر بتاريخ 11 فبراير 1998، يقضي بوضع بعض الأشخاص رهن الاقامة الجبرية.

المادة الأولى . _ يوضع الاشخاص التالية أسماؤهم رهن الاقامة الجبرية مدة ستة (6) أشهر في الاماكن المبينة أدناه. ويتعلق الامر ب:

ولاية اترارزة

سيد احمد ولد السالك، معلم، مولود سنة 1950 في المذرذرة (المذرذرة)

ُ عمر ولَّد يالي، أستاذ، مولود سنة 1947 في المذرذرة (المذرذرة)

_ محمد ولد بابه، بواب، مولود سنة 1952 في الركيز (الركيز)

ولاية كيدى ماقه

الساموري ولد بيه، عامل بالاذاعة الموريتانية مولود سنة 1955 في ولد ينجي (ولد ينجي)

ولاية تكانت

سيدي محمد ول محجوب، معلم مولود سنة 1968 في تجكجة (تجكجة)

ولاية الحوض الغربي

محمد ولد بربص، استاذ، مولود سنة 1961 في لعيون (لعيون). المادة 2 . _ يقوم الحاكم في كل مقاطعة من المقاطعات المذكورة بتنفيذ إجراءات الرقابة التالية :

1_ معاينة وجود المعني في المقاطعة المعنية

مراقبة الزيارات المقام بها للمعني

المآدة 3. _ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

تصويب الجريدة الرسمية ، عدد 904 الصادر بتاريخ 15 يونيو . 1997 .

مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 31 مارس 1997 يقضى بمنح قطعة ارضية بصفة نهائية .

المادة الاولى : بدلا من قطعة ارضية مساحتها 1500 م2 ، يقرأ : قطعة ارضية مساحتها 15.000 م2 والباقى بدون تغيير .

مرسوم رقم 98 __ 50 صادر بتاريخ 8 فبراير 1998، يقضي بالمنح النهاني لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح سوكوجيم المادة الأولى. __ تمنح نهانيا للشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري (سوكوجيم) قطع أرضية تقع في الحي (ك) التوسعة المرحلة 4 بتفرغ زينه طبقا للمخطط المرفق وتبلغ مساحتها 102 هكتار، 00 آر و 19 سنتيارا وهي مشمولة في السند العقاري رقم 167 من دائرة الترارزة، وذلك نظرا لوفاء الشركة بالتزامها بشأن استصلاح القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 2 . _ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 105 - 97 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1997 يقضي بقبول شركة " كوميكا " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . _ تعتمد شركة الأطلسي للبناء الميكانيكي (كوميكا) في نظام المقاولات ذات الأولوية الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز ورشة ميكانيكية للتصليح و النحاسة في انواذيبو بقصد انتاج قطع غيار خاصة بالصناعات المحلية.

المادة 2. تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى

نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب المزايا الجبائية:

الإعقاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
%50	السنة الأولى
%50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج_المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأوائل.

د الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكد للاسوقا أومنافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

ه مزایا متصلة بالتصدیر:

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ _ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

 هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنلوجيا،

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

ح_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. _ تلتزم الشركة بخلق خمس و ثلاثين (35) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. _ تستفيد الشركة من الضمانات الورادة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذي

المادة 10 . _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا باذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 11. _ وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإنن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والسياحة والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 106 _ 97 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1997 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للالبان في بوغي في

نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: يقضي بقبول الشركة الموريتانية للالبان الطازجة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم81013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لانجاز وحدة صغيرة في بوغي لتجميع ومعالجة وبسترة وتعبئة الألبان الطازجة

المادة 2. _ تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ_ المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية:

الاعقاء من ضريبية الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

 أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي

السنة الأولى 90% السنة الثانية 80% السنة الثالثة 70% السنة الرابعة 60% السنة الخامسة 50% السنة المنادسة 40%

ج المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

دُ أَ الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكد للاسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزنيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

مزایا متصلة بالتصدیر:

الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و مزايا متصلة بإقامة النشاط في المناطق الداخلية

آلتنازل المجاني أوبسعر تفضيلي عن الأرض الصناعية في بوغي

الأعفاء من الضرائب المفروضة على المستندات المتعلقة بانشاء الشركات وزيادة رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3. _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ اعطاء الاولوية لاستخدام الأدوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهمة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع الوخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقيد بقواعد الامن الدولي

ه التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود
المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛

ح_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط إن الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الققرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ	مادة 5 .
المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز	قيع هذا
صورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.	
d	- " 11

المادة 6 . _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. _ تلتزم الشركة بخلق ثمانية عشرة (18) فرصة عمل دائمة بينها (4) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9. _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط

المادة 11. _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من الترايخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الورادة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للاذن اوالتصريح المسبق.

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والمالية، والمالية، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 107 - 97 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1997 يقضي بقبول شركة " سريمبكس " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . _ تعتمد "شركة الخدمات والتمثيل والاستيراد والتصدير (سريمبكس) " في نظام المقاولات ذات الأولوية الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية لمعالجة الأسماك (تجميد، تخزين، شرائح).

المادة 2. _ تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

 2 أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
%50	لسنة الأولى
%50	السنة الثانية

%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج_ المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هينات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكد للاسوقا أومنافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

ه مزایا متصلة بالتصدیر:

آلترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. _ تقيد الشركة بالخضوع للألتزامات التالية:

أ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

 هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود
المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنلوجيا،

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

ح_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. _ تلتزم الشركة بخلق مائة واثنتي عشرة (112) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. _ تستفيد الشركة من الضمانات الورادة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 11. _ وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام

اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلّفين بالتخطيط والسياحة والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 108 - 97 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1997 يقضي بقبول شركة " تجكجة للفنادق " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى. _ تعتمد شركة تجكجة للفنادق في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لبناء فندق من الدرجة المتوسطة في تجكجة يضم مطعما وقاعة للمؤتمرات ومتجرا صغيرا.

المادة 2. تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذي

ب المزايا الجبائية:

الا عفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

 2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة نضريبة وفقاً للجدول التالي:

التخفيض الجبائر	سنوات الاستغلال
%90	السنة الأولى
%80	السنة الثانية
%60	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%50	السنة الخامسة
%40	لسنة السادسة

ج_المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هينات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3 . _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ اعطاء الاولوية الاستخدام الأدوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهمة لغيرها من المواد من اصل اجنبى

 ب _ استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع الوخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الامن الدولي

 هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود
المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا ؛

ز_ توفير المعلومات التي من شائها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات?

ح _ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط إن الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة _ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. _ تلتزم الشُركة بخلق اثنتين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9. _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. _ لا يجوز الننازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا باذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موفاقة اللجنة الوطنية للإستثمارات..

المادة 11. _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من الترايخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الورادة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للاذن اوالتصريح المسبق.

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والصيد، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 109 - 97 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1997 يعدل المرسوم رقم 94/015 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية. المادة الأولى: يعين رئيس و اعضاء مجلس ادارة المطبعة الوطنية لإنتداب لمدة ثلاث سنوات التعيين التالي:

الرئيس: عبد الرحمن ولد أعبيد

الاعضاء

- محمد الأمين ولد سيد حامد ممثل الوزارة المكلفة بالإتصال
 - آمنة بنت بتار ممثلة وزراة المالية
 - اسحاق ولد أحمد ممثل وزراة التخطيط
- سيدي محمد ولد جدو ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
- محمدن ولد الدح ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية و البريد و المواصلات
 - أديا سلي على ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة و المعادن
- محمد الأمين ولد منير ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة و التوجيه الإسلامي
 - محمد عبد الرحمن ولد علي ممثل البنك المركزي الموريتاني أيد بن محمد الأمين ممثل العمال
- المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 205 فبراير 1994 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالإتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. التوزيعات:
- مرسوم رقم 110 97 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1997 يعدل المرسوم رقم 94/016 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية. المادة الأولى : يعين رئيس و اعضاء مجلس ادارة التلفزة الموريتانية لإنتداب لمدة ثلاث سنوات التعيين التالي: الرئيس : موسى ولد أبن الاعضاء :
 - محمد سالم ولد بوك ممثل الوزارة المكلفة بالإتصال
 - ابراهيم ولد رافع ممثل لوزراة المالية
 - عبد القادر ولد محمد محمود ممثل لوزراة التخطيط
- محمد الأمين ولد الجف ممثل للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
- محمد عبد الله ولد زيدان ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية و البريد و المواصلات
- المختار ولد محمد شيخنا ممثل للوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني ناجي ولد محمد الإمام ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة و التوجيه الإسلامي
 - الحضرامي ولد محمد ممثل البنك المركزي الموريتاني
- محمد عبد الرحمن ولد سيده ممثل عمال التلفزة الموريتانية المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و
- خاصة المرسوم رقم 016 94 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالإتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 01 - 98 صادر بتاريخ 27 يناير 1998 يقضي بتعيين رئيس و بعض أعضاء مجلس إدارة " شركة مسالخ انواكشوط".

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسمانهم في وظانف رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط و ذلك لفترة ثلاث سنوات:

الرئيس: محمد محمود ولد داهي الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة.

الأعضاء:

- محمد ولد آب مستشار اقتصادي بوزارة التخطيط ممثلا عن وزارة التخطيط
- د اعل ولد أحمدو، مدير الموارد الزراعية و الرعوية بوزارة التنمية الريفية و البيئة بصفته تلك
- د جيالو بوبكر سيسى، مدير المركز الوطني للدراسات و البحوث البيطرية بوزارة التنمية الريفية و البيئة بصفته تلك
- محمد عبد المالك بن سيد محمد، المدير الإداري و المالي بوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتحارة.
- الداه ولد الشيخ، مدير المركز الوطني للوقاية الصحية، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة
- الحضرامي ولد عبيد، رئيس مصلحة المصروفات العامة في مديرية الميزانية و الحسابات ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية
- إديا اسماعيل، رئيس مصلحة رقابة المؤسسات بمديرية الصناعة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة و وزير التخطيط، و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- مقرر رقم 0058 صادر بتاريخ 19 اغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية واحية تدعى " الخير "/ اجريف/ اطار/ آدرار
- المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الواحية المسماة " الخير "/ اجريف/ اطار/ آدرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
- المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط. المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- مقرر رقم 0413 صادر بتاريخ 19 اغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية و صناعة تقليدية تدعى " أمنيحت ملان "/ دار النعيم/ انواكشوط.
- المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية و الصناعية المسماة أمنيحت ملان/ دار النعيم/ انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
- المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط. المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 322 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1997 يقضي بتعيين موظفة متدربة المادة ا

المادة الأولى . _ تعين السيدة مريم بنت محمد ولد أحمدو الادارية المساعدة، د2 المجموعة الأولى الرتبة 4 منذ 29 /97/6 والتي عملت في البعثات القنصلية مدة 5 سنوات، كاتبة للشؤون الخارجية (السلك الدبلوماسي) متدربة الدرجة 2 الرتبة الأولى (ع ق 720)

وذلك اعتبارا من 5 يوليو 1997 الأقدمية الاضافية : لا شيء مدة التدريب : سنة

المادة 2. _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III- اشعارات

إعلان بيع بالمزاد العلنى

نحن الأستاذ محمد ولد عالى، كاتب الصبط الأول لدى الغرفة المختلطة بمحكمة الإستأناف بانواذيب

- نظرا للأمر رقم 98/06 بتاريخ 1998/02/07 الصاادر عن رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستأناف بانواذيب و القاضي بإقامة حجز تنفيذي على الباخرة " ودان 2 " و بيعها بالمزاد العلني و ذلك وفقا للإنابة القضائية رقم 97/29 بتاريخ 1997/02/20 الصاادرة عن رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستأناف بانواكشوط؛

- نظرا الى أن هذا الأمر قد تم تبليغه إلى البنك الوطني الموريتاني (BNM) بتاريخ 1998/02/04.

لهذه الأسباب

فإننا نعلن للعموم عن افتتاح بيع بالمزاد العلني للباخرة " ودان 2 " و ذلك يوم 1998/04/07 عند الساعة العاشرة (10) صباحا في قاعة الجلسات بمحكمة ولاية انواذيبب وطبقا للمادة 138 من القانون المتضمن لنظام البحرية التجارية، فإن هذا البيان يتضمن البيانات التالية:

 1 - إسم و لقب و مهنة و سكن طالب التنفيذ: ريفير لاين انك (RIVERS LINES INC) لمالكها : هلي ولد دكرو

2 - الصفة التي يقيم دعواه على أساسها: الحكم رقم 95/280
الصادر عن الغرفة المختلطة بمحكمة الإستأناف بانواكشوط.

3 - قاطن بانواذیب

4 - المدين مالك الباخرة المحجوزة: سومبا (SOMEPA

5 - خصائص السفينة:

- الطول مع الإرتفاع = 32م

- العرض مع الارتفاع = 7.51م

- وسع السفينة الخام = 295.41 - حجم الخزانات = 150م3

- قوة المحرك = 1.000 حصان

ـ الهيكل = فولاذي

- الهيس = 197*4* - تاريخ الصن = 197*4*

ـ تاريخ الصن = 1974 ـ عدد أفراد الطاقم = 20 شخصا

6 - المكان الذي توجد فيه السفينة: ميناء انواذيبو
7 - المبلغ الإفتتاحي للبيع 27.375.839 أوقية و يتم البيع بواسطة تسديد المبلغ نقدا أو تسليم صك مصدق

به.

IV - اعلانات

اعلان رسم حدود

يقام في 50 / 02 / 1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها و 10 آر و 25 س، تعرف القسيمة تحت رقم : 105 ويحدها من الشمال طريق رقم 27 ومن الشرق القسيمة دون إسم قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد لكبار تبعا للطلب رقم 716 بتاريخ 1996/12/28

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 50 / 02 / 1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها و 10 آر و 25 س، تعرف القسيمة تحت رقم: 110 ويحدها من الشمال طريق رقم 29 ومن الشرق طريق رقم 10 ومن الجنوب طريق رقم 27 ومن الغرب طريق رقم 8 قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد لكبار تبعا للطلب رقم 717 بتاريخ 1996/12/28

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/02/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 04 و وجنين في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 104 و الشمال عريق دون المنتيار تعرف القسيمة تحت رقم 167 ويحدها من الشرق القسمة طريق دون إسم ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد / محمد سالم ولد سيد تبعا للطلب رقم: 789 بتاريخ 1997/10/11.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في10/10/89 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آ و 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :34 د كارفور ويحدها من الشمال القسمة رقم 35ومن الجنوب القسمة رقم 36 ومن الشرق طريق دون إسم ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد / سالم فال ولد سيد ولد ديدى تبعا للطلب رقم: 792 بتاريخ 1997/10/23

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم :795 المقدم بتاريخ 1997/11/06 طلب السيد / محمد المختار ولد رمضان المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 59 آر و 35 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم تنويش وتحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق دون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى.

ومن الغرب طريق.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم :796 المقدم بتاريخ 1997/11/06 طلب السيد / سيد أحمد ولد بوبكر المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 61 آر و 64 سنتيار وتعرف هذه

القسيمة باسم تنويش وتحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب مساحة عمومية و قسيمة دون إسم ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم :812 المقدم بتاريخ 1998/03/02 السيد / محمد إدوم ولد محمد فال المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 61 آر و 64 سنتيار موجودة بعرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 66/ب وتحدها من الشمال القسيمة 95 ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 95 ومن الغرب.القسيمة 92.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1032 باسم السيد :محمد سالم ولد سلمان و

المولود سنة 1915في أركيز لأبيه: سلمان و لأمه: مريم.

في انواكشوط 25 فبراير 1998

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداء
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد :
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		ثمن النسخة : 200 أقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		